

الحماية القانونية للطفل من العنف الجنسي في ظل القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

صونية بيزات⁽¹⁾،

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين
دباغي سطيف 2-الجزائر.

البريد الإلكتروني: s.bizet@univ-setif2.dz

الملخص:

تشير الدراسات إلى أن الأطفال دون 18 سنة يكونون عرضة لخطر الاعتداءات الجنسية القسرية وأن الملايين من الأطفال يتم استغلالهم في المواد الإباحية والدعارة حول العالم، ولكن لا تتوفر تقديرات دقيقة حول العنف الجنسي ضد الأطفال بسبب نقص البيانات، حيث يتم إخفاء النسب الحقيقية له بسبب طبيعته الحساسة وغير القانونية، إذ لا تقوم العائلات بالإبلاغ عن هذه الحالات بسبب الخوف ووصمة العار، وغياب الثقة في السلطات.

ويترتب على العنف الجنسي عواقب نفسية واجتماعية خطيرة ما يدفع للبحث في أسبابه وعن حلول وآليات لوضع حد لهذا النوع من الاعتداء من خلال تحليل الآليات الدولية والوطنية في إطار التعديلات المتتالية لقانون العقوبات خاصة، لاسيما أنها جرائم تقع على فئة مستضعفة في المجتمع قاصرة قانونا.

الكلمات المفتاحية:

العنف الجنسي، الاعتداء الجنسي، التحرش، الاغتصاب، الاستغلال الجنسي، البغاء، هتك العرض.

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/23، تاريخ قبول المقال: 2026/05/18، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: صونية بيزات، Sonia19760@gmail.com

المجلد 17، العدد 01-2026

Legal Protection of Children from Sexual Violence under Law No. 24-06 Amending and Supplementing the Penal Code

Abstract:

Studies indicate that children under 18 years of age are at risk of sexual violence and coercive sexual acts. Millions of children are exploited in prostitution and pornography worldwide; however, accurate estimates of sexual violence against children are unavailable due to a lack of data, as the true extent of such violence remains hidden because of its sensitive and unlawful nature. Families often do not report such cases due to fear, stigma, and a lack of trust in authorities.

Sexual violence has severe psychological and social consequences, which has led to the need to examine its causes and to identify solutions and mechanisms to combat this form of abuse, through the analysis of international and national legal frameworks within the context of successive amendments to the Penal Code, particularly as these offences concern a vulnerable group in society that is legally incapable.

Keywords :

Sexual violence, sexual abuse, sexual harassment, rape, sexual exploitation, prostitution, indecent assault.

Protection juridique des enfants contre les violences sexuelles - Étude à la lumière des nouvelles modifications du Code pénal –

Résumé:

Les études consacrées à la protection de l'enfance reconnaissent que les personnes âgées de moins de dix-huit ans sont particulièrement exposées au risque d'être victimes de violences sexuelles, notamment de rapports sexuels forcés ou d'autres formes d'exploitation sexuelle. À l'échelle mondiale, des millions d'enfants sont exploités à des fins de prostitution et de pornographie. Toutefois, l'absence de données exhaustives ne permet pas d'évaluer avec précision l'ampleur réelle des violences sexuelles commises à leur encontre. En raison du caractère sensible et illicite de ces actes, de nombreuses situations demeurent non déclarées, les familles hésitant souvent à signaler les faits par crainte de la stigmatisation sociale ou en raison d'un manque de confiance envers les autorités compétentes.

Les violences sexuelles commises contre les enfants engendrent de graves conséquences psychologiques, sociales et comportementales, susceptibles d'affecter

durablement leur développement et leur intégration au sein de la société. Cette réalité justifie l'étude des causes de ce phénomène ainsi que l'analyse des mécanismes susceptibles de prévenir ces atteintes et d'en assurer la répression. À cette fin, la présente recherche examine les dispositifs de protection prévus par les instruments internationaux et par la législation nationale, en particulier à la lumière des réformes successives du Code pénal. Cette analyse revêt une importance particulière dès lors que ces infractions visent une catégorie vulnérable de la société, dont la capacité de discernement et la maturité juridique demeurent incomplètes et nécessitent une protection renforcée.

Mots clés :

Violence sexuelle, abus sexuel, harcèlement sexuel, viol, exploitation sexuelle, prostitution.

مقدمة

يُعد العنف الجنسي ضد الأطفال من أشد أشكال الاعتداء خطورة وأكثرها تعقيدا لاكتشافها السرية والتكتم في المجتمع، الذي يحول دون معالجة المشكلة وعقاب مرتكبيها. فبينما قد تكون هذه الظاهرة متوقعة في سياقات معينة كحالة أطفال الشوارع أو الأقليات أو أثناء النزاعات المسلحة نظراً لغياب البيئة الآمنة، إلا أن الواقع يشير إلى انتشارها بشكل لافت في أماكن قد تبدو أكثر أمناً وحماية كالبيت والمدرسة، بل حتى دور العبادة. ففي هذه الفضاءات، قد يمارس العنف أشخاص مقربون وموثوق بهم، سواء من الأهل أو الأقارب أو المعلمين أو القائمين على رعاية الطفل، مما يضاعف من صدمة الضحية ويعمق شعوره بالخيانة وعدم الأمان. وإذا كانت قضية الملياردير الأمريكي جيفري إبستين قد كشفت للعالم كيف يمكن للثروة والنفوذ أن يتحوّلوا إلى غطاء لشبكات منظمة لاستغلال الفاصرات، لتؤكد أن الخطر قد يأتي من أوساط النخبة والسلطة ذاتها، فإن المجتمعات العربية والجزائرية تحديداً تواجه تحدياً مضاعفاً يتمثل في صعوبة اختراق جدران الصمت الاجتماعي بسبب الخزي والوصم الاجتماعي المحاط بهذه الجرائم، ما يؤدي إلى التغاضي عنها أو إخفاء معالمها من قبل الأسرة أو المجتمع.

إن هذا التعطيل يجعل الإحصائيات الدقيقة غير متاحة، ويحول دون وضع استراتيجيات فعالة للوقاية والعلاج. في السياق الجزائري، كما في العديد من البلدان العربية والإفريقية، لا تزال ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال تعاني من نقص كبير في البحث والرصد، على الرغم من المؤشرات المتزايدة على انتشارها. وقد بدأت بعض الدراسات والتحقيقات الصحفية في تسليط الضوء على حالات صادمة، مما يستدعي تحركاً عاجلاً من قبل المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لوضع حد لهذه المعاناة، فالبحث عن أسباب هذه الظاهرة، وفهم أنواعها، ورصد واقعها بدقة، يشكل خطوة أساسية نحو بناء استراتيجيات وقائية فعالة وحماية الأطفال من هذه الجريمة النكراء.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع العنف الجنسي ضد الأطفال طابعا دوليا ووطنيا، حيث أن انتشار العنف الجنسي ضد الطفل في المجتمعات الغربية والعربية على حد سواء، خاصة بعد التطور التكنولوجي والتقني عبر استخدام شبكة الانترنت، يفضي إلى آثار خطيرة على الأسرة والمجتمع على المديين القريب والبعيد. كما أن سرية هذا النوع من العنف من جهة، ووقوعه على فئة هشة في المجتمع (الأطفال) من جهة ثانية يضاعف من خطورة آثاره على المجتمعات بشكل هادم لها، وهو أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا وشيوعا عبر العالم.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التنبيه لأهمية وخطورة هذا العنف الواقع على هذه الفئة الهشة في المجتمع نظرا للسرية التي يحاط بها عادة.

- التوعية بأسباب العنف الجنسي ضد الأطفال وبيان آثاره الجسمية والنفسية، والسلوكية والمجتمعية.
- البحث في الإطار القانوني الذي تناول هذا النوع من العنف على المستويين الدولي والداخلي، ومحاولة تقييم آليات الحماية المقررة خاصة على المستوى الوطني، قصد تحقيق الردع والحد من ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

وعليه، ستتم هذه الدراسة على ضوء الإشكالية التالية: هل وفقّ المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية الكافية والفعالة المتعلقة بحماية الأطفال من العنف الجنسي والتي أقرتها المواثيق الدولية؟ تتم الإجابة من خلالها على عدة تساؤلات منها:

- كيف نميز بين أنواع العنف الجنسي الواقع على الأطفال وما يشملها هذا المصطلح من مصطلحات مشابهة؟
- ما هو الإطار القانوني لمكافحة هذا النوع من الاعتداء على المستوى الدولي.
- ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة العنف الجنسي قبل وبعد وقوع الاعتداء.

المنهج المتبع:

اتبعت هذه الدراسة منهجا وصفيا يقتضيه الإطار المفاهيمي المتعلق بالتعاريف ونحوه من محاولة إحصاء لأسباب العنف على الطفل وآثاره، كما اتبع المنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص القانونية وتقييمها قصد تحديد الثغرات والقصور في المواد القانونية، وعليه تم اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العنف الجنسي ضد الطفل وواقعه على المستويين الدولي والوطني.

المبحث الثاني: الضمانات الجزائية المقررة لحماية الطفل من العنف الجنسي وآليات الحد منه.

المبحث الأول: مفهوم العنف الجنسي ضد الأطفال وواقعه على المستويين الدولي والوطني

نعرض في مطلب أول مفهوم العنف الجنسي ضد الطفل وفي مطلب ثانٍ واقع ظاهرة العنف الجنسي على المستويين العالمي والوطني.

المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي ضد الطفل

سيتم تعريف العنف الجنسي ضد الاطفال في فرع أول، وأسبابه في فرع ثاني، ثم آثاره في فرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف القانوني للعنف الجنسي

يختلف التعريف القانوني للعنف الجنسي من دولة إلى أخرى، وهو عموماً كل فعل جنسي أو محاولة أو تهديد للحصول على فعل جنسي، تعاطي معطيات ذات طبيعة جنسية، أو أفعال تهدف للإتجار بالحياة الجنسية لشخص أو موجهة ضده بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان (المنزل أو العمل مثلاً)، مهما كان جنس الضحية (عن المنظمة العالمية للصحة 2002)¹.

ويمكن للعنف الجنسي أن يشمل بقية أنواع العنف كونه يترتب أذى جسدياً (التعذيب) أو نفسياً، أو لارتباطه بأنواع العنف الأخرى القبلية أو البعدية (كدمات، حروق، تورمات، كسور، إصابات باطنية، نزيف داخلي أو خارجي، الوفاة)².

وقد أصدرت المنظمة العالمية للصحة (مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات) في 2017 مذكرة إعلامية لمنع موظفيها من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، جاء فيها تعريف الاعتداء الجنسي تعريفاً مفصلاً بتحديد جملة من الأنشطة والأفعال التي تشكل اعتداء جنسياً، وحظرت وبشدة هذه الأنشطة مع الأطفال (الأشخاص دون 18) بصرف النظر عن السن المحلي للرضا أو الرشد³.

¹ Violence sexuelle, l'Encontre des Enfants, Protection des Enfants, Note de Référence, UNHCR, the UNRefugee Agency, Genève 1995, PP.1-4, at p.2., site : <https://www.refworld.org/docid/47fdfb2c0.html>

² هدى المطلق، "آلية التعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري في القطاع الصحي، وعمل مراكز الحماية بالملكة العربية السعودية"، مركز حماية الطفل من العنف والإبذاء، ص ص. 1-80، ص. 4-19.

³ جاء في التعريف أن العنف الجنسي هو "أي فعل جنسي غير مرغوب أو إجباري يرتكب بغير رضا أو التهديد بذلك. ويمكن أن يحدث الاعتداء الجنسي إما ضد إرادة الشخص، بالقوة أو سرية، أو عندما يكون الشخص غير قادر على إبداء رضاه، كأن يكون واقعا تحت إكراه أو تحت تأثير المخدرات أو الكحول. وتمثل القوة واحد أو آخر من الأفعال التالية:

- الاعتداء البدني الفعلي، بما في ذلك مثلاً : الاغتصاب، اللواط الجبري، الإجماع الجبري عن طريق الفم، الاعتداء الجنسي باستخدام أحد الجسام، الإيذاء الجنسي الملاطفة الجبرية (الملامسة أو التقبيل غير المرغوبين مثلاً)، التهديدات بالاعتداء البدني، القسر العاطفي، الابتزاز النفسي، الملامسة غير المرغوبة ذات الطابع الجنسي، طلب ممارسة الجنس في أي سياق، جعل ممارسة

ويشمل العنف الجنسي على الطفل الاغتصاب⁴، سفاح الأقارب، الشذوذ الجنسي⁵، التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي⁶. وحتى لا يخرج مفهوم الاعتداء الجنسي على الأطفال من معناه، يجب أن يقع على طفل⁷، وهو الشرط الأساسي هنا، مهما كان المسمى حدثاً أو قاصراً أو صبياً.

الفرع الثاني: أسباب العنف الجنسي ضد الطفل

أحصى "المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات" عدة أسباب للاعتداء الجنسي على الأطفال⁸، وفي ذلك السياق تقسم عوامل انتشار هذه الظاهرة إلى نوعين من العوامل:

الجنس شرطاً للمساعدة، الإكراه على الجنس، إكراه شخص ما على ممارسة مع أي شخص، إكراه شخص ما على ممارسة البغاء والفاحشة، رفض استعمال الممارسات الجنسية المأمونة، تصوير الأفعال الجنسية بالفيديو أو فوتوغرافياً ونشرها دون إذن، الادعاء أو التهديد بالادعاء بأن أي شخص لديه بالفعل سجل للدعارة في أوراق قانونية، إطلاق أسماء ذات نعوت جنسية، الإلحاح على شيء ذي طابع جنسي، بما في ذلك الدعايات التي قد تكون غير مريحة أو مخيفة أو مؤذية، إكراه شخص ما بأنه مجبر هو أو أي شخص آخر على ممارسة الجنس كشرط لأي شيء». انظر: "منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما من جانب المنظمة"، منظمة الصحة العالمية، السياسات والإجراءات، مكتب الامتثال، إدارة المخاطر والأخلاقيات، مارس 2017، ص ص. 1-15، ص 5-6، على الموقع:

http://origin.who.int/about/ethics/PSEA_ar.pdf

⁴ دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة"، وحدة النشر والمعلومات، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، 2009، ص ص. 1-26، ص 5، على الموقع:

https://ncys.ksu.edu.sa/sites/ncys.ksu.edu.sa/files/harassment%20001_5.pdf

⁵ هدى المطلق، مرجع سابق، ص 21

⁶ سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

⁷ الطفل في الشريعة الإسلامية هو ما دون البلوغ الذي حدد للأنتى بالحيز وللذكر ببلوغ 15 سنة.

انظر: فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007 - 2008، ص 2. وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) في مادتها الأولى الطفل بأنه: "كل من لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، والأمر نفسه بالنسبة للمادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)، وحددته ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي (1983) بأنه ما دون الخامسة عشر (15) سنة.

وحده المشرع الجزائري ببلوغ الرشد الجزائري بـ 18 سنة عندما حدد سن المسؤولية الجزائية (المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية)، وكذلك قانون العقوبات (الأمر 66-156، المواد من 49 إلى 51) بالنسبة للطفل الجانح، مع تبين سن رشد الطفل الضحية. وعرفه قانون حماية الطفل في مادته الأولى بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة والأمر نفسه بالنسبة لمصطلح "حدث". انظر: القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15/7/2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39.

⁸ دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة، مرجع سابق، ص 13.

أولاً- عوامل داخلية: وتتعلق بما يلي:

- أسرة الطفل: وتتمثل في نقص الوازع الديني لدى الأسرة الذي قد يجعل بعض التصرفات غير السليمة، كالمداعبات أو العلاقات أمام الطفل، سلوكيات عادية بالنسبة إليه مما يسهل استغلاله من طرف المنحرفين والفاستدين أخلاقياً. من جهة أخرى، قد يدفع العنف العائلي بالأطفال إلى الهروب من البيت ما يوقعهم فريسة للاستغلال الجنسي التجاري بعد إدمان الكحول والمخدرات⁹.
- العوامل المادية: التي قد تجعل أفراد العائلة ينامون في غرفة واحدة، أو إرسال أطفالهم للعمل في أماكن غير آمنة بسبب الفقر¹⁰.

- عوامل تتعلق بالطفل: فحب الاستطلاع عند بعض الأطفال أو ضعف ثقتهم بذاتهم أو الشعور بالإحباط يجعلهم فريسة سهلة للإيذاء الجنسي، حيث يتوَدّد إليهم من حولهم ويستغلونهم بحجة مد يد العون لهم.
- نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار.

ثانياً- العوامل الخارجية: تتعلق بالمحيط الخارجي الذي يعيش فيه الطفل وتتمثل في:

- الانحرافات أو المشكلات النفسية للمعتدي.
- الازدحام: حيث يحدد علماء الاجتماع مساحة 45 سم كمساحة حضرية خاصة تمنع احتكاك الشخص بالمحيط، وتزيد بانخفاضها الميول العدوانية للطفل.
- الاختلاط بين الجنسين.
- انعدام رقابة الأطفال لما يشاهدونه عبر وسائل الإعلام.
- وهناك عدة عوامل ترفع من نسبة خطورة حدوث العنف الجنسي بسبب صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات:

- 1- عمر الطفل: الأطفال الأكبر سناً هم أكثر عرضة للاعتداء الجنسي.
- 2- جنس الطفل: الإناث أكثر عرضة للاعتداء الجنسي، والذكور أكثر عرضة للعنف الجنسي من الغرباء.
- 3- ذوو الاحتياجات الخاصة أكثر عرضة للعنف الجنسي لاسيما إذا كانت إعاقاتهم تحول دون إمكانية إفصاحهم عن الإيذاء الذي يتعرضون له (العمى، البكم، الصمم، الإعاقة العقلية...)، إضافة إلى زيادة الاعتداء على أطفال الشوارع لانعدام الحماية.

⁹ أحمد محمد الشهري، الخصائص النفسية والاجتماعية والعضوية للأطفال المتعرضين للإيذاء، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 17.

¹⁰ المرجع نفسه، ص. 56.

4- حدوث عنف جنسي مسبق على المعتدى عليهم: حيث تكون نسبة تعرضهم ليكونوا ضحايا عنف جنسي جديد عالية جدا، حددت في بعض الدراسات 100 %¹¹.

الفرع الثالث: آثار العنف الجنسي على الطفل

جاء في دراسة استقصائية لظاهرة العنف الجنسي في فرنسا قامت بها جمعية *mémoire traumatique et Victologie* أجريت على 502 حالة تعرضت للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي في مرحلة الطفولة، فكانت النتائج كالتالي: 47 % منهم أقل من عشر سنوات وقت العنف الأول، 44 % منهم كان سفاح محارم أو أفراد الأسرة المقربين أو غيرهم، 83 % منهم نساء و 17 % رجال، 22 % منهم أفادوا بأنهم تعرضوا للاغتصاب في مرحلة الطفولة، 89 % منهم كان الاعتداء عليهم باللمس، 12 % منهم بمضايقات جنسية مختلفة، 90 % من المعتدين كانوا رجالا، 69 % منهم تحدثوا ولكن بعد وقت طويل (12 سنة في المتوسط)، 8 % منهم فقط تمت حمايتهم من الضحايا، وواحد من كل اثنين من الضحايا حاول الانتحار، منهم من يعاني من اضطرابات الأكل، 36 % اتجهوا للإدمان، و 39 % منهم عانوا من حالات فقدان الذاكرة بعد العنف، وهو واقع مأساوي كما صرحت به أمينة الدولة لوزارة التضامن والصحة "ادريان تاكيت" في بيان صحفي لها في 2019/10/7¹². وعليه، يترتب على العنف الجنسي بأنواعه آثار على المعتدى عليه قد تكون قصيرة المدى أو طويلة المدى بين النفسية والاجتماعية والجسدية.

وتتمثل الآثار قصيرة المدى في الاضطرابات ما بعد الصدمة النفسية، كالاكتئاب والانتحار والخوف من تكرار الاعتداء أو الطرد من المنزل، والكراهية والعنصرية والشعور بالذنب والعار، والاضطرابات الجسدية والهروب وانخفاض القدرة الذهنية والتحصيل الدراسي، والغضب من الذات ومن المحيط، والعزلة والحزن¹³. أما الآثار طويلة المدى فأهمها الإدمان والعنصرية والصداع واضطرابات النوم والأعراض الجسدية غير المبررة، واحتمال وقوع الضحية مرات أخرى في الاعتداء الجنسي، والمشاكل الجنسية والمعاناة الصامتة لاسيما إذا تعرض الطفل إلى التهديد بإخفاء الأمر، أو اختلاط الأمر عليه إذا كان المعتدي أحد الأقارب، أو ظهور علامات مبكرة

¹¹ مشاعل السناني، "برنامج الأمان الأسري الوطني، العنف الجنسي ضد الأطفال... الأسباب والوقاية"، 2012/11/17 على الموقع:

<https://nfsp.org.sa/ar/media/articles/Pages/>

¹² AFP, « les Enfants Victimes de Violences Sexuelles on en moyenne 10 ans », le Point, 07/10/2019, site : https://www.lepoint.fr/societe/les-enfants-victimes-de-violences-sexuelles-ont-en-moyenne-10-ans-selon-un-sondage-07-10-2019-2339918_23.php

¹³ "العنف الجنسي ضد الأطفال وتداعياته النفسية"، 2019/10/29، على الموقع : <https://www.altibbi.com/>

لنشاط جنسي منحرف¹⁴، ما يدعو المحيط إلى ضرورة الانتباه أكثر لهذه الآثار لاسيما أن أغلب الجرائم الجنسية غير مبلغ عنها، ما يجعل المعتدي في أمان.

المطلب الثاني: واقع ظاهرة العنف الجنسي ضد الطفل على المستويين العالمي والوطني

أشارت تقديرات المنظمة العالمية للصحة إلى أن 150 مليون فتاة و73 مليون صبي دون الثامنة عشر عبر العالم عام 2002 قد عانوا من علاقة جنسية قسرية أو غيرها من أشكال العنف الجنسي¹⁵، وجاء في دراسة أنجزها "المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات" عام 2009، أن 7 % من عينة الدراسة (الفئة العمرية من 8 إلى 5 سنة) تعرضوا لأشكال مختلفة من الاعتداء الجنسي، 60 % منهم لم يطلبوا المساعدة من أحد، وشكلت الفئة العمرية من (8 إلى 12 عام) نسبة 35,9 %، والفئة العمرية من (13 إلى 15 عام) نسبة 64,1 % من المجموع الكلي¹⁶. ونعرض بعض الإحصائيات في أهم الدول التي يشيع فيها هذا النوع من العنف ضد الأطفال غربية وعربية، ثم الوضع في الجزائر.

الفرع الأول: واقع العنف الجنسي ضد الطفل في بعض الدول الغربية والعربية

بمبادرة من الأرجنتين، أعلنت الأمم المتحدة يوم 19 جوان يوما عالميا للقضاء على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، واعترف مجلس الأمن في قراره 1820 الصادر في 19 جوان 2008 لأول مرة بأن العنف الجنسي هو أحد أساليب الحرب، ويشكل تهديدا للسلم والاستقرار الدوليين. ونذكر ما حصل من اعتداءات جنسية على أطفال البوسنة والهرسك من طرف القوات الصربية، حيث بلغ عدد الفتيات اللاتي تم اغتصابهن 50 ألف فتاة في العام الأول من الحرب¹⁷.

¹⁴ عبد الحفيظ سعيد مقدم، "إيذاء الأطفال، الأسباب والآثار وطرق الوقاية والعلاج" مقدمة إلى الدورة التدريبية، "الإجراءات الجزائية في قضايا إيذاء الأطفال"، الرياض، 26 - 28/12/2011، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص. 1 - 42، ص. 28-30.

¹⁵ دراسة قامت بها الأمم المتحدة في دورتها 21 بتاريخ 2006/8/29، على الموقع :

Unicef.org/arabic/publications/fites/SG_vioiteicestidy_ar.pdf

ووفقا لتقديرات منظمة الصحة العالمية تعرضت من 100 إلى 140 مليون فتاة إلى شكل من أشكال تشويه/قطع الأعضاء التناسلية، ونشرت اليونيسف عام 2005 أن ثلاثة ملايين فتاة يتعرضن لذلك كل عام في إفريقيا، جنوب الصحراء، مصر والسودان، المرجع نفسه، ص. 11.

¹⁶ دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة، مرجع سابق، ص. 2.

¹⁷ STIGLMAYER Alexandra, "The Rapes in Bosnia – Herzegovina", 2017, site :

<https://www.srebrenica.org.uk/what-happened/the-rapes-in-bosnia-herzegovina-alexandra-stiglmyer/>

ويمكن الإشارة كذلك إلى الاعتداءات الجنسية لرجال الدين الكاثوليك في الفاتيكان، وعشرات الآلاف في العالم¹⁸، أو الاغتصابات الجماعية لعشرات الآلاف من الفتيات في دارفور من قبل القوى النظامية التابعة لنظام الخرطوم (القوات السودانية المسلحة والميليشيات التابعة لها منذ 2003)، حيث جاء في تقرير اليونسيف عام 2005 بعنوان "استتفار خاص بالأطفال في دارفور" أنه من بين كل ثلاث ضحايا تم اغتصاب طفلة واحدة¹⁹. وأشار تقرير السجل الوطني لحالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم المسجلة في القطاع الخاص بالمملكة العربية السعودية للفترة من جانفي 2011 إلى أبريل 2016 إلى أن 1240 طفل دون سن 18 قد تعرّضوا لاعتداءات مختلفة، شكّل الاعتداء الجنسي منها نسبة 14,2 % بمعدل 252 حالة، منها 122 أنثى، و130 ذكر، بين معتد زوج أم، أو زوجة أب (1.2%)، أو أحد الوالدين (13.4%)، أو أحد الأقارب (17.5%)، أو معتدون آخرون (26.8%)²⁰.

أما في المغرب، فتشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 26 ألف حالة اعتداء جنسي تسجل في السنة، منها 80 % على الأطفال، 75 % منها من أقاربهم (2007)، وتزيد هذه النسبة خصوصا في الصيف في إطار ما يسمى بالسياحة الجنسية في ظل تساهل القانون وتواطؤ التقاليد²¹.

وأشارت تقارير أعدتها منظمات دولية حكومية ومستقلة أن المغرب يعتبر ثاني قلة للسياحة الجنسية بعد تايلاندا، حيث سجل تقرير حول الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال القاصرون صادر عن الائتلاف ضد الاعتداءات الجنسية عام 2015 تعرّض 70 طفل يوميا لاعتداء جنسي، وأنها بذلك اتخذت منحى مقلقا²². ولم تنحصر هذه الاعتداءات في الحدود الداخلية للدول بل أصبحت تأخذ شكل جرائم دولية منظمة عابرة للحدود بسبب الاحتلال الأجنبي مثلما حدث في العراق من قبل قوات الاحتلال الأمريكي، حيث تعرض الأطفال المعتقلون في سجن "أبو غريب" للتعذيب الجنسي الوحشي الذي لازال طي الكتمان، وعمليات الاغتصاب من قبل

¹⁸ الأمم المتحدة تضغط على الفاتيكان للحد من الاعتداء على الأطفال، الأربعاء 05/02/2014، على الموقع:

<https://middle-east-online.com/>

¹⁹ إيريك ريفز، "استمرار الاغتصاب الجماعي للفتيات في دارفور: أبشع جريمة لا تغضب العالم"، (الباحثة والمحرة مايا باكا)، 30 مارس 2016، (2019/12/22) على الموقع : <https://ara.alrakoba.net/news-action-show-id-229610.htm> وانظر كذلك: العنف الجنسي في حالات الصراع، دارفور (السودان)، الأمم المتحدة، على الموقع:

<https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar>

²⁰ هدى المطلق، مرجع سابق، ص. 61

²¹ نبيل بكاني، "طوفان الأجساد: تجارة البشر تحت غطاء السياحة في المغرب واستغلال الأطفال والنساء في الدعارة الراقية"، رأي اليوم، الرباط، 2015/08/23 (2019/12/21)، على الموقع: <https://www.raialyoun.com/index.php/>

²² المرجع نفسه.

القوات الأمريكية والانجليزية التي كشفها (Seymour Hersh) بعد حصوله على نسخة من تقرير تاغوبا (Taguba) ²³، وتلتها فضيحة جيفري إيبستين التي كشفت للعالم أن قضية الاعتداء على الأطفال قد اتخذت منحى دوليا خطيرا غير إنساني بشكل مرعب ضرب كل الحدود السياسية وكل قوانين حقوق الإنسان وكل الديانات عرض الحائط.

الفرع الثاني: واقع العنف الجنسي ضد الطفل في الجزائر

كشفت رئيسة مكتب حماية الطفولة والأحداث بالمديرية العامة للشرطة الجزائرية عن تعرض 1281 طفل لمختلف أشكال العنف خلال الثلث الأول من عام 2015، منهم 372 تم الاعتداء عليهم جنسيا و756 آخرين تعرضوا لعنف جسدي، واختطاف 20 ووفاة 6 منهم نتيجة الضرب. وأكدت على أن هذه الأعداد تمثل فقط الحالات التي تم التبليغ عنها لدى مصالح الأمن.

وفي عام 2014 سجلت الجزائر أكثر من 6000 حالة اعتداء على الأطفال، منها 3533 جسدية و1663 جنسية. وفي عام 2017 تم تسجيل 6008 قضية تتعلق بالأطفال ضحايا الضرب والجرح العمدي، ومختلف الاعتداءات، وسجلت 5423 قضية تتعلق بجنوح الأحداث ²⁴.

ويشير مكتب الطفولة والأحداث بالمديرية العامة للأمن الوطني في إحصائيات رسمية أعدها على المستوى الوطني إلى أن العنف الجنسي يأتي في مقدمة الجرائم التي تستهدف القصر من الجنسين، حيث بلغ إجمالي الاعتداءات الجنسية المسجلة على المستوى الوطني 1728 حالة سنة 2011، و1737 حالة سنة 2012، و1818 حالة سنة 2013، وإذا افترضنا أنها استمرت بنفس الوتيرة خلال السنوات الموالية سوف تصل النسبة لأكثر من 27 ألف اعتداء جنسي لغاية 2026 ²⁵.

²³ The Nightmare at Abu Ghraib, Opinion, the New York times, May 3, 2004, at site :

<https://www.nytimes.com/2004/05/03/opinion/the-nightmare-at-abu-ghraib.html>

Taguba Report, article 15-6 Investigation of 800 the Military Police Brigade, pp. 1-53, site :

<http://fas.org/irp/agency/dod/taguba-pdf>.

²⁴ إسلام . ب، "الأمن الوطني يحتفي باليوم العالمي للطفولة"، الجزائر، المصدر، 2018/5/30 على الموقع:

<https://almasdar-dz.com/?p=55824>

ياسين بودهان، "حملة بالجزائر لمواجهة تنامي العنف ضد الأطفال"، الجزيرة، 2015/04/28، على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/4/28/>

²⁵ هذه الأرقام افتراضية وتعتمد على استمرارية النمط الخطي، وهو نادراً ما يحدث في الواقع بسبب تغير العوامل الاجتماعية والقانونية والاقتصادية. كما أن الأرقام المسجلة رسمياً لا تعكس الواقع الفعلي، لأن العديد من الضحايا لا يبلغون عن تعرضهم للاعتداء لأسباب اجتماعية أو نفسية. هذه الأرقام قد تزيد بسبب تحسن التبليغ أو سن قوانين أكثر رداءً، وقد تتخفف بسبب حملات التوعية الناجحة. لذلك، التقدير الخطي محدود الدقة. إضافة إلى أن بعض الدراسات العالمية تشير إلى ارتفاع العنف الأسري والجنسي أثناء فترة الحجر الصحي (2020-2021)، وهو عامل لم نأخذ في الاعتبار.

وقد اختلفت نسبة الاعتداء الجنسي على الأطفال على المستوى الوطني خلال السنوات الثلاث من 2011 إلى 2013 حسب نوع الاعتداء، حيث أخذ فيها الفعل المخل بالحياء النصيب الأكبر بإجمالي 2382 حالة (1501 إناث مقابل 881 ذكور)، يليها الشذوذ الجنسي بإجمالي 1264 حالة (1039 إناث مقابل 1225 ذكور)، ثم الاغتصاب بإجمالي 552 حالة (440 إناث مقابل 112 ذكور)، ثم زنا المحارم بـ 43 حالة (35 أنثى و 8 ذكور)، والاستغلال في الإباحية بـ 43 حالة (17 أنثى مقابل 26 ذكور).

أما الاعتداء الجنسي على الأطفال حسب الفئات العمرية فقد شكلت الفئة العمرية من 0 إلى 8 سنوات إجمالي 1414 حالة (545 إناث مقابل 869 ذكور)، ومن 10 إلى 13 سنة إجمالي 658 (239 إناث مقابل 419 ذكور)، ومن 13 إلى 16 سنة إجمالي 1498 حالة (958 إناث و 540 ذكور)، بينما الفئة العمرية من 16 إلى 18 شكلت إجمالي 1713 حالة (1289 إناث مقابل 424 ذكور).²⁶

وبالتالي فإن أكبر نسبة يعتدى عليها جنسيا من الذكور هي الفئة العمرية من 0 إلى 10 سنوات (869) ومن الإناث الفئة العمرية من 16 إلى 18 عام (1289).

وحددت الحالات المعتدى عليها جنسيا خلال شهري جانفي وفيفري فقط من سنة 2014 (308) حالة، منها 269 حالة زنا المحارم، تكشف مدى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر رغم أنها كانت ظاهرة دخيلة عليه، ورغم الأعراف والمبادئ التي أرساها الدين الإسلامي؛ وقد يرجع السبب إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة بصفة مباشرة، حيث وأنه وفق دراسة حول "جرائم الانترنت والأطفال في الجزائر" قام بها مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، بينت نتائجها بأن 30.5 بالمئة من الأطفال من عينة الدراسة تلقوا عروضاً من مجهول للحصول على هدايا والاستفادة من رحلات سفر، وقدرت اليونيسف عدد المواقع التي توقع ضحايا القاصرين بأكثر من أربع ملايين موقع.²⁷

وتدل الإحصائيات المبينة أعلاه أن نسبة الإناث التي وقع عليها الاعتداء أعلى منها من نسبة الذكور، حيث تبقى الأنثى الضحية المثلى في هذا النوع من الجرائم، باستثناء الشذوذ الذي يسجل نسبة الذكور فيه أكبر من الإناث رغم أن هذه الأخيرة نسبتها لا تقل أهمية بالنظر إلى سابقتها.

²⁶ إحصائيات مقدمة في مقابلة شخصية مع مسؤولي مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني يوم 2014/05/12، نقلا عن: حجار هاجر، وهاب شهرزاد، الحماية الجزائرية للطفل من الاعتداءات الجنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص. 24-26.

²⁷ نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، "الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت"، مجلة الرسالة للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 8، سبتمبر 2018، ص. 1-12، ص. 2؛ تقرير قدمته السيدة نجاة معلا مجيد المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع وبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، 2009، ص. 7.

مما سبق يستنتج أن هذه الظاهرة أكثر خطورة مما يعتقد لأن الأرقام المعلن عنها لا تتعلق إلا بالحالات التي تم التبليغ عنها فعلا لدى مصالح الأمن، حيث يتميز هذا النوع من العنف بالسرية، ويفضل الأولياء فيها الصمت وعدم التبليغ خوفا من الفضيحة وعدم التسامح الاجتماعي، أو الخوف من تفكك الأسرة إذا كان المعتدي أحد أطرافها. كما أن الأطفال المعتدى عليهم جنسيا يفضلون عادة الصمت عن البوح بسر الاعتداء بسبب المشاعر الصعبة التي يعيشونها أثناء وبعد الاعتداء، كالخوف من المعتدي أو الشعور بالمسؤولية تجاه الحدث والخوف من العقاب، أو عدم فهم ما يحدث لاستعمال المعتدي أحيانا أسباب موهمة، أو لشعور الطفل بالخلل الشديد من كشف أعضائه أو الحديث في الموضوع.

وقد يفضل عدم التبليغ عن حالات الاعتداء الجنسي بسبب انعدام الثقة في السلطات²⁸.

المبحث الثاني: الضمانات الجزائية المقررة لحماية الطفل من العنف الجنسي وآليات

الحد منه

نعرض في نقطة أولى الضمانات الجزائية المقررة لحماية الطفل من العنف الجنسي، وفي نقطة ثانية آليات الحد منه.

المطلب الأول: الضمانات الجزائية المقررة لحماية الطفل من العنف الجنسي

أولت المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية حماية خاصة للأطفال، وأكدت على ضرورة التعاون بين الأسرة وكافة مؤسسات المجتمع لضمان هذه الحماية (الفرع الأول). وتطبيقا لذلك جاءت التشريعات الداخلية للدول منفاذة لما ورد في هذه المواثيق حول حماية هذه الفئة الحساسة من المجتمع من الناحيتين الإجرائية والمؤسسية بما يضمن حماية صحتهم النفسية والجسدية والفكرية، على غرار المشرع الجزائري الذي لم يكتف بقانون العقوبات وما ورد عليه من تعديلات بخصوص هذه الفئة بل أصدر قانونا خاصا بحماية الطفولة (2015) تنفيذا لما التزمت به الجزائر في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الجزائية الدولية

تمثل حماية الأطفال من العنف بكافة أشكاله أولوية محورية في أهداف خطة التنمية المستدامة 2030. وتختلف أشكال الحماية الدولية للطفل من الاعتداء الجنسي بين الدولية والعالمية باختلاف الفئات المستهدفة، سواء المختطفين أو المتاجر بهم أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أطفال الشوارع، أطفال الأقليات، كلهم تدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان لحمايتهم.

²⁸ Sexual Violence Against Children, Protect the Child from Violence, Exploitation, and Abuse, April 4, 2013, UNICEF: site: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html

أولاً- الحماية العالمية:

حظيت حقوق الطفل باهتمام بالغ من المنظمات الدولية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عام 1959، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مروراً بسلسلة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي أسفرت عن إنشاء مؤسسات متخصصة في رعاية الطفولة، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وفي هذا السياق، نستعرض أبرز المواثيق الدولية ذات الصلة:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989/11/20)، وهي أول اتفاقية وضعت ضمانات لحقوق الطفل وقبلتها أغلب الدول (190 دولة)²⁹.

وقد أقرت الاتفاقية في مادتها 19 ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الوقائية المناسبة والفعالة لحماية الطفل من الإساءة الجنسية سواء كان في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني.

- وتناولت المادة 34 منها حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي³⁰، حيث يقع على الدول التزام باتخاذ التدابير الملائمة وطنياً ودولياً لمنع حمل أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض أو مواد الدعارة، أو اختطافهم أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض (المادة 35)، أو أي استغلال ضار للطفل (المادة 36).

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، المعتمد في 2000/5/25، حيث يجرم وتعاقب الدول الأطراف بموجبه في قوانينها الداخلية كل ما يتعلق ببيع الأطفال أو عرضهم أو تسليمهم لأغراض الاستغلال الجنسي أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية تتعلق بالطفل، أو التواطؤ أو المشاركة فيها، وهي جرائم تستوجب تسليم مرتكبها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وفق الشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية³¹.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالإتجار بالنساء والأطفال (2000) : إن الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول تنطبق على الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه

²⁹ اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 25/44 الصادر في 1989/11/20 نصها النهائي، ودخلت حيز النفاذ في 1990/9/3، (وصادقت عليها الجزائر في 1992/12/19)، وقد استمدت منها قانونها المتعلق بحماية الطفل سنة 2015، وقد سبق هذه الاتفاقية إعلان جنيف بشأن حماية الأطفال (1924)، وإعلان حقوق الطفل سنة 1959.

³⁰ جاء في المادة 34 من الاتفاقية: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة."

³¹ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، 2000/5/25.

أحد جوانب الاتجار بالأشخاص الذي عرفته المادة الثالثة بأنه "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها، وغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الاستضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو زرع الأعضاء³².

- مؤتمر استوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (1996): شاركت فيه أكثر من 400 منظمة غير حكومية، الذي وضع إعلاناً وأجندة لوضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال³³.

- المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (2001) في اليابان، الذي كان هدفه تعزيز عملية متابعة سابقة³⁴.

- المؤتمر الثالث (ريودي جانيرو 2008) ضد الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين³⁵.

- دور صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة (اليونسف) في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المعني بإجراء الدراسات والأبحاث عن الأطفال ولإصدارها في تقارير دورية (كالمؤتمرات السابقين)، وتوجه إلى استئصال أسباب العنف ضد الأطفال من جذوره مسترشداً باتفاقية حقوق الطفل. وتعمل اليونسف من أجل منع العنف الجنسي والتصدي له من خلال إشراك القطاعات الحكومية والمشرعين والمجتمع المدني وقادة المجتمع المحلي ورجال الدين والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، والأسر والأطفال أنفسهم، وضرورة التصدي للمواقف والأعراف وزيادة الوعي³⁶.

- اتفاق التعاون المبرم بين منظمتي الإنتربول واليونسف حول التعاون لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عام 2023 بدعم أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في العالم لتحسين أدائها خاصة في مجال الجريمة الرقمية.

³² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالإتجار بالنساء والأطفال (2000).

³³ Stockholm Declaration against Commercial Sexual Exploitation of Children (1996).

³⁴ The Second World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children (The Yokohama Congress), December 2001.

³⁵ (The third Congress (Rio de Janeiro Declaration) against sexual exploitation of Children and adolescent.

³⁶ بسام مصطفى عيسى، اليونسف وحماية الأطفال، الاتفاقية الدولية والقمة العالمية، بحوث ودراسات، على الموقع: www.alMagazin.com ، وانظر كذلك: العنف الجنسي ضد الأطفال، اليونسف، على الموقع:

Unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html

ثانيا - الحماية الإقليمية:

لقد هيمنت المرجعية الغربية على الصياغات الدولية لحقوق الطفل، مما أدى إلى تهميش الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات العربية. غير أن الجهود الإقليمية سعت إلى سد هذه الفجوة من خلال تعزيز التعاون المشترك لمكافحة العنف ضد الأطفال، وخاصة العنف الجنسي. ومن أبرز ثمار هذه الجهود الميثاق الإسلامي العالمي للطفل، المستند إلى الكتاب والسنة، والذي يهدف إلى توجيه التشريعات الإسلامية في مجال حماية الطفل. ويضع الميثاق أسساً واضحة للحماية من الإساءة الجنسية، تراعي مراحل النمو العقلي والوجداني للطفل، وتدمج المفاهيم الجنسية ضمن المواد التعليمية (كالأحياء والعلوم الصحية) والتربوية (كالعبادات والأحوال الشخصية) بشكل تدريجي ومناسب. كما يؤكد على بيان مخاطر الانحرافات الجنسية في ضوء تعاليم الإسلام، من خلال التأصيل الشرعي لمفاهيم الحلال والحرام.³⁷

وأكد الميثاق على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف أو الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو البيع أو الاتجار فيه³⁸، وضرورة إنشاء لجنة إسلامية عالمية للمرأة والطفل وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

وأكد إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001 على العديد من الأهداف التي تسعى الدول العربية إلى تحقيقها مكرسا لحماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال ومنها الإيذاء الجنسي وحقه في الحصول على العلاج والتأهيل في حالة تعرضه لذلك³⁹، وضرورة مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمنه⁴⁰. على المستوى الإفريقي، كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا عام 1990 حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والبيع والتهریب والاختطاف لأي غرض، وذلك في مادتيه 26 و29. أما على المستوى الأوروبي، فقد أبرم مجلس أوروبا في 12 جويلية 2007 اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، التي تضمنت 50 مادة تفصيلية تغطي مختلف جوانب الوقاية والحماية والتعاون الدولي في هذا المجال⁴¹.

³⁷ ميثاق الطفل في الإسلام، على الموقع: <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=625>

³⁸ تنص المادة 27 منه على ما يلي: " 1- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته...".

³⁹ إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة، النقطة السابعة، الفقرة الرابعة.

⁴⁰ النقطة الحادية عشر (ج، د)، المرجع نفسه.

⁴¹ تناول الفصل الأول من الميثاق الحقوق والواجبات المتعلقة بالطفل في 31 مادة من حقه في الحياة، وحرية التعبير، ... إلخ، وجاء في نص المادة 26 حول الاستغلال الجنسي ما يلي: "تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع: الإغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط

الفرع الثاني: الضمانات الجزائية المقررة في المنظومة التشريعية الوطنية

نصت المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل (1989) على أنه: "يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية... لأجل حماية الطفل من كل صور أو أشكال العنف" والتي تشمل بداهة العنف الجنسي.

وقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء الجنسي على الأطفال، منها ما اعتبر فيه الطفل ركنا لقيام تلك الجريمة، ومنها ما اعتبر ظرفا مشددا للعقوبة، وقد طالت التعديلات جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

أولاً- حالة الطفل كركن لقيام الجريمة: أي إقرار المشرع صغر سن المجني عليه لقيام الجريمة، بأن تقع على طفل حتى يعاقب على الفعل.

1- تحريض الطفل على الفسق: نصت المادة 342 ق ع على أنه: "كل من حرّض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق، أو تشجيعه عليه أو تسهيله له، ولو بصفة عرضية، سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير، يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجحة المذكورة في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".
والعبرة بارتكاب السلوك الإجرامي (التحريض) حتى ولو لم تتحقق النتيجة من فعل التحريض (اللذة الجسمانية)، ولا عبرة إن كانت أخلاق القاصر فاسدة قبلا.

وتضيف المادة 349 ق ع على أن مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 ق ع يحرم من واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع: ممارسة الحقوق الوطنية (المادة 9 مكرر 1 ق ع)، الحرمان من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في ورشات خارجية أو بيئة مفتوحة، أو إجازة للخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط (المادة 60 مكرر ق ع).

بمقارنة نص المادة 342 من قانون العقوبات⁴² بالنص القديم يتبين أن المشرع قد وحد سن القاصر ببلوغه 18 سنة، حتى ولو كان الجاني غير معتاد على التحريض «أي عرضا»، بينما ميز النص القديم بين حالة القاصر الأقل من 16 سنة، حيث تقوم مسؤولية الجاني ولو لم يكن معتادا، والقاصر ما بين 16 و19 سنة

جنسي/ ب- استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى/ ج- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية".
انظر: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

⁴² عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/2/4، ج ر 7، ص. 7.

إن أول نص لهذه المادة ورد في ظل الأمر 66-156 ميز بين الاعتداء على تحريض قصر لم يكملوا 21 سنة والقيام بذلك عرضا على قصر لم يكملوا الخامسة عشر (15)، ثم عدلت المادة بالأمر 75-47 التي رفعت سن 15 إلى 16 مع الحفاظ على الحالتين، ثم عدلت بالقانون 82-4 الذي خفض سن 21 إلى 19، ثم بعدها عدلت بالقانون 14-01 كما هو وارد أعلاه لتوحيد سن الرشد بـ 18 سنة، ليحافظ تعديل عام 2024 على السن نفسه مع إضافة عبارة "لفائدة الفاعل أو الغير".

التي يشترط فيها الاعتياد للجاني. والهدف من هذا التوحيد لسن القاصر بـ 18 سنة هو التوسع في تجريم الفعل، وتشديد الحماية عليه حتى سن 18.

ويعتبر المحرّض هنا فاعلا معنوياً، وقد يكون التسهيل والتشجيع بمساعدة القاصر على تنفيذ الفعل بهدايا أو إغرائه بالمال، أو تهيئة المكان الذي تتم فيه الجريمة ... إلخ. ويجب أن ينصرف علم الجاني وإرادته إلى أن تشجيعه هذا القاصر هو جريمة يعاقب عليها القانون، أي بأنه يتعامل مع قاصر، وأن هذا التحريض من شأنه أن يفسد القاصر ويجعله منحرف جنسياً، سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير، أي لا يهم أن يكون هذا التحريض إرضاء لشهوات الغير، أو تحقيقاً للرغبة الشخصية للفاعل.

2- الفعل المخل بالحياة بدون عنف: تنص المادة 334 ق ع على أنه: " يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلًا بالحياة بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى أو شرع في ذلك ". والظاهر من نص المادة أن المشرع لم يعرف الفعل المخل بالحياة تاركاً المهمة للفقه والقضاء⁴³.

يعتبر صغر سن الصغير ركناً لقيام المسؤولية الجنائية على الجاني حتى لو كان برضاه، على اعتبار أن نص المادة هنا لا يعتد أصلاً بإرادته قبل الثامنة عشر، ولا يعتبر جنحة معاقب عليها إلا إذا صدر من شخص بالغ ضد قاصر، ولا عبرة بنوع الجنس إذا اختلف أو كان من نوع واحد.

ويشكل الفعل جنحة كون الجاني لم يستعمل التهديد أو الإكراه، أي لوجود رضا القاصر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قبل تعديلها عام 2024 كان سن القاصر فيها 16 سنة⁴⁴.

ويكون الركن المادي لهذه الجنحة بإتيان فعل منافٍ للحياة على جسم المجني عليه كالتقبيل أو الضم أو الإمساك بعضو التنكير مثلاً ...⁴⁵، وتشمل كلمة عورة بالنسبة للفتاة كل جسمها.

وتقع هذه الجريمة إذا توفر عنصر العلم والإرادة للفعل والنتيجة سواء كان لإرضاء الشهوة أو حبا في الانتقام أو بغرض السخرية من المجني عليه.

أما في الحالة التي يكون فيها مرتكب هذا الفعل أحد الأصول أو من يتولى رعاية القاصر الذي لم يكمل 18 سنة ولم يصبح بعد راشداً بالزواج فإن العقوبة تصبح الحبس من سبع إلى عشر سنوات، بسبب مكانة الأم أو الأب الذين يفترض أنهم قدوة للأبناء فكان لابد من إسقاط سلطة الإشراف والرقابة (المادة 2/334 من القانون 24-06)، رغم أنها في النص القديم كانت أشد حيث كانت تشكل جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، قد يكون السبب في خفض وصف الجريمة رفع سن الرشد من 16 إلى 18 سنة.

⁴³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة - دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 103.

⁴⁴ قانون رقم 24-06 مؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم، ج ر 30.

⁴⁵ LARGUIER Jean, *Droit Pénal Spécial*, 11^{ème} ed., Dalloz, Paris, 2000, p. 237.

ومن المثير للاهتمام أنه وفي الوقت نفسه جاء في المادة 337 من القانون 24-06 النص على أنه إذا كان الفاعل من أصول المعتدى عليه أو من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو خادما لذويه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو قد استعان في ارتكاب جنايته بشخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 المتعلقة بالفعل المخل بالحياء، فما الفرق عندئذ بينهما؟ وما هو سبب إضافة هذا النص لاسيما أن الوصف الجنائي وبالتالي العقوبة تختلف؟

وتشدد عقوبة الجنحة من ثمان سنوات إلى 12 سنة في حالة وجود ظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تسهل ارتكاب الفعل تتمثل في ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، بل ويتحول وصفها الجنائي إلى جنائية عقوبتها السجن المؤبد إذا كان الجاني من ذوي المعتدى عليه، سواء أصوله أو من لهم سلطة عليه أو معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو يخدمون هؤلاء الأشخاص، أو موظفا أو من رجال الدين، أو إذا استعان الجاني مهما كانت صفته بشخص أو أكثر في ارتكاب جريمته⁴⁶.

ثانيا- حالة اعتبار القاصر ظرفا مشددا:

1- جريمة خدش الحياء: كل من يضايق امرأة في مكان عمومي بفعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج، وأن هذه العقوبات تضاعف إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة (المادة 333 مكرر 2 ق ع⁴⁷).

2- جريمة المساس بالحرمة الجنسية: وهي جريمة مستحدثة بموجب القانون (19-15)، نصت عليها المادة 333 مكرر 3 ق ع، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج على كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية، ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، كالاغتصاب والفعل المخل بالحياء. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، وتحمل هذه المادة غموضا حول قصد المشرع من كلمة "خلسة" هل هي خلسة عن الضحية أم خلسة عن الغير في مكان خاص مثلا، وكذا مصطلح "العنف" هل يقتصر على القوى المادية أم يشمل المعنوية أيضا⁴⁸.

⁴⁶ المادة 337 من القانون 24-06

⁴⁷ قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30/12/2015 معدل ومتمم، ج ر 71.

⁴⁸ قد يصعب التمييز بدقة بين جريمة المساس بالحرمة الجنسية وخدش الحياء والتحرش، بل وتستعمل بعض الدول مصطلحات أخرى كالفعل الفاضح الذي يشترط فيه العلنية، وهتك العرض الذي يكون الغرض منه الإخلال بحياء الضحية. انظر: فاطمة قفاف،

كما أن المشرع اشترط لتشديد عقوبة هذه الجنحة أن تكون الضحية أقل من 16 سنة أي قاصر غير راشدة- كما في بقية الجرائم المستحدثة: خدش الحياء والتحرش الجنسي) رغم أن بقية النصوص الواردة في الجرائم أدناه وُحِّدَت السن القانوني للقاصر بثمان عشرة سنة، وهو ما يتنافى مع سن الرشد المدني وسن الرشد الوارد في قانون الأسرة، حيث يستتج من المادة أعلاه أن الفتاة تكون راشدة في الفترة ما بين 16 و18-19 سنة لمباشرة التصرفات الجنسية غير المشروعة وإرادتها معتبرة قانونا بناء على رضاها بالممارسات الجنسية غير المشروعة، بينما غير راشدة وتحتاج للترشيد لممارسة تصرفات جنسية مشروعة في إطار الزواج⁴⁹.

3- جريمة التحرش الجنسي: عرّفت المادة 341 مكرر (معدلة بالقانون 15-19) التحرش الجنسي بأنه: "كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية...أو تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا..". ويعاقب الفاعل على هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف د.ج. وتشدّد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف إذا كان الضحية قاصرا لم يكمل السادسة عشرة أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها.

4- جريمة الاغتصاب: هي أخطر الجرائم الجنسية التي قد تقع في البيت أو في الشارع أو في المدرسة أو في غيرها، وقد يرتكبها أجنب عن القاصر المعتدى عليه أو أفراد عائلته. وقد ميّز المشرع الجزائري بين العقوبات الواقعة على الجناة لاختلاف المراكز القانونية لهم، حيث نصت المادة 336 ق ع المعدلة بالقانون 14-01⁵⁰ على أنه: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

- إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18)، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة".

وللإشارة فإن الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات لم يستعمل لفظ الاغتصاب بل هتك العرض لقاصرة، رغم أن نص الفرنسية جاء صحيحا، لكن اشترط أن يكون عمر القاصر أقل من 15 سنة، والأمر نفسه بالنسبة للتعديل الوارد في الأمر 75-47⁵¹، إلا أنه رفع سن القاصر إلى 16 سنة، بينما أصبح سنه في القانون

حسينة شرون، "الحماية الجنائية للحرمة الجنسية للمرأة وفقا للمادة 333 مكرر 3 من القانون 15-19"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، السنة 11، عدد 2 جوان 2019، ص ص. 714-728، ص. 720.

⁴⁹ المرجع نفسه، ص. 723.

⁵⁰ قانون رقم 14-01 مؤرخ في 2014/2/4 معدل ومتمم، ج 7، ص. 7.

⁵¹ أمر 75-47 مؤرخ في 1975/6/17، ج 53، ص. 756.

14-01 ثمانية عشر (18) سنة مع تصحيح لفظ "قاصرة" إلى قاصر، وهذا يعني أن المشرع قد وسّع في حماية القصر من جريمة الاغتصاب.

أما القانون المعدل 24-06 فقد حافظ على سن 18 للقاصر المعتدى عليه لكنه كشف عن نية المشرع في تشديد عقوبة جنائية الاغتصاب عموماً برفع الحد الأدنى لها والأقصى (من 10 إلى 15 سنة) بدلاً عن (من 5 إلى 10 سنوات) في القانون 14-04 وشدد الحد الأدنى للعقوبة إذا وقعت على القاصر إلى 15 سنة، أي (من 15 إلى 20 سنة) بدلاً عن (من 10 إلى 20 سنة) في القانون 14-01 (المادة 2/336 ق ع).

كما قام القانون المعدل 24-06 بسد الثغرة المتعلقة بوقوع الاغتصاب على ناقص الأهلية (السفيه والمغفل) وعديمها (المجنون والمعتوه⁵²) حتى ولو كان سنهما أكبر من 18 سنة حين أورد النص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 336 ق ع أيضاً، حيث عاملهما معاملة القصر وأورد لهما العقوبة نفسها.

وحتى يعتد بهذه الجريمة يجب أن تقع الواقعة باتصال جنسي كلي أو جزئي باستعمال العضو الذكري، ولا يعتبر فض الغشاء البكارة واجب الوقوع لإثبات الجماع، ولا يعتبر اغتصاباً إذا ما تم الإيلاج بغير العضو الذكري مهما كانت الوسيلة، وإلا تحول إلى فعل مغل بالحياة⁵³، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف الاغتصاب؛ ولذلك يجب على المشرع الجزائري أن يوسع من مفهوم الاغتصاب، كما فعل المشرع الفرنسي، بأن يشمل الإيلاج باستعمال الأصبع أو أي شيء آخر⁵⁴، حيث أنه لا يعتد بنوع الجنس في جريمة الاغتصاب.

ويكون الاغتصاب باستعمال الجاني القوة والتهديد أو معنوياً بالخداع والاحتيال أو فقدان الوعي أو التخدير أو عدم التمييز⁵⁵، أي يشترط عدم رضا القاصر المعتدى عليه. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن

⁵² وهيبة بوطيش، "الأهلية القانونية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022، ص 152-162، ص 158.

⁵³ للتمييز بين الاغتصاب والفعل المغل بالحياة، انظر: حفاوي مدلل، بدر الدين شبل، "الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 396-413، ص 404.

⁵⁴ Légifrance, Code Pénal Français, Article 222-23 «Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, ou tout acte bucco-génital commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol....»

⁵⁵ القرار رقم 870590 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2013/01/17، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2013، ص 342-344.

العنف لا يمثل ظرفا مشددا في هذه الجريمة بل الركن الأساسي فيها ويجب إثباته بالفحص الطبي من الأفعال ذاتها، ومن مقاومة الضحية⁵⁶.

وتعد الأنثى الأقل من 13 سنة غير مميزة ولا يعتد برضاها، أي أن الجاني يسأل جنائيا عن جريمة الاغتصاب حتى لو كان برضاها، بينما إذا تجاوزت 13 سنة أي أصبحت صغيرة مميزة، وتمت الواقعة برضاها يسأل الجاني على أساس الفعل المخل بالحياء بدون عنف، وليس الاغتصاب.

هذا في حالة اغتصاب القاصر من طرف الغير، أما إذا كان الاغتصاب من طرف ذويه سواء أصوله أو من لهم سلطة عليه أو معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو يخدمون هؤلاء الأشخاص، أو موظفا أو من رجال الدين، أو إذا استعان الجاني مهما كانت صفته بشخص أو أكثر في ارتكاب جريمته تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد⁵⁷. ويعتبر قصر الضحية ظرف تشديد موضوعي يحاسب عنه الشريك متى كان يعلم به قبل ارتكاب الجريمة⁵⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد غفل عن العديد من ظروف التشديد الأخرى، كأن ينتج عن الاغتصاب وفاة القاصر، أو إحداث عاهة على عكس المشرع الفرنسي مثلا الذي شدد العقوبة إلى 30 سنة⁵⁹، والمنع من دخول الأراضي الفرنسية مرة أخرى إن كان الجاني أجنبيا.

5- الفعل المخل بالحياء بعنف: وفقا للمادة 1/335 من القانون 24-06 كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من 10 إلى 15 سنة. وأضافت الفقرة الثانية بأنه: "وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة، أو على ناقص أو عديم الأهلية، تكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، أي أن المشرع جعل الفعل المخل بالحياء ضد القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة جنائية عند استعمال العنف، وضاعف في العقوبة (من 5 إلى 10 سنوات بغير عنف). وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عام 2015⁶⁰، قبل رفع سن الرشد من 16 سنة إلى 18 سنة في القانون 24-06.

⁵⁶ قرار رقم 0928412 صادر بتاريخ 2016/03/23، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2016، ص ص. 284-286.

⁵⁷ المادة 337 ق ع من القانون 24-06.

⁵⁸ قرار رقم 1042357 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2018/06/20، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2018، ص ص. 148-144.

⁵⁹ Code Pénal Français, Article 222-25 modifié par Loi n°2021-478 du 21/04/2021, Article 8.

⁶⁰ قرار رقم 0859077 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2015/7/23، عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2015، ص ص. 303-301.

والملاحظ أن المشرع قد أضفى وصف الجنائية على هذه الجريمة سواء ارتكبها أجنبي أو ممن له سلطة الولاية أو الوصاية على القاصر، ويعتبر العنف هنا عنصرا مكونا لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/335 ق ع وفقا لقرار المحكمة العليا عام 2008⁶¹، بل وتصبح العقوبة السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول المعتدى عليه أو من لهم سلطة عليه أو معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو يخدمون ذويه أو موظفا أو من رجال الدين أو استعان الجاني بشخص أو أكثر عند ارتكاب فعلته (المادة 337 من القانون 06-24).

واستقر الاجتهاد القضائي على أن عدم تحديد جنس المعتدى عليه ما إذا كان ذكرا أو أنثى عند طرح السؤال المتعلق بارتكاب جنائية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد إنسان يعتبر خطأ في تطبيق القانون وتجاوز للسلطة يترتب عليه النقض⁶².

6- تحريض الطفل على أعمال الدعارة: يكون عن طريق الاستخدام، الاستدراج، والإعالة. والاستخدام هو اتفاق بقصد ممارسة الدعارة، ولا يشترط علم المجني عليه القاصر بالغرض الحقيقي لاستخدامه، بينما الاستدراج هو دفع الضحية لاتباع الجاني دون تحريض أو إكراه ونقله إلى المكان الذي سوف يستغل فيه لأعمال الدعارة. أما الإعالة فهي وضع الجاني لوازم معينة في متناول القاصر، وكل من تقاسم متحصلات دعارة الغير وتلقى معونات ممن يحترف الدعارة، وفقا للمادة 343 ق ع⁶³.

وقد حددت هذه المادة سبع حالات⁶⁴ تعتبر فيها الجريمة جنحة ويعاقب صاحبها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20 ألف دينار جزائري؛ فإذا وقعت على قاصر دون 18 سنة شددت العقوبات

⁶¹ قرار رقم 48876، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية في 2008/10/22، المجلة القضائية، العدد 7، سنة 2008، ص.305

⁶² قرار رقم 1040333 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2015/04/23، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2015، ص.413-415.

⁶³ حجاز هاجر، وهاب شهرزاد، مرجع سابق، ص. 52 - 53

⁶⁴ تنص المادة 343 ق ع على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ومالم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: - ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت/ اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أي صورة كانت/ عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة/ عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة/ استخدم أو استدراج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق/ يعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه/ عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحاليل أو بأية وسيلة أخرى...".

إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج، مثلما نصت عليه المادة 344 ق ع (المعدلة بالقانون 01-14)⁶⁵. ولا يعتد برضا المجني عليه، والأمر نفسه إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو وصيا على المجني عليه، أو كان من الفئات التي عدّتها المادة 344 ق ع السابق الإشارة إليها، وتطبق هذه العقوبات حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر جريمة التحريض على الدعارة الواقعة على القاصر خارج أراضي الجزائر (المادة 345 ق ع).

7- الاستغلال الجنسي عبر الانترنت⁶⁶: نصت المادة 333 مكرر 1/ق ع (القانون 01-14) على أنه: "يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبيّنة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر". ونصت المادة 347 ق ع على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 20 ألف دج لكل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي جنس من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات، أو بأي وسيلة أخرى ...".

يبدو أن نص المادتين اعتبر الأفعال المنصوص عليها جنحة، وباستعماله عبارة "بأي وسيلة كانت" لم يصرح المشرع الجزائري بتجريم الاستغلال الجنسي للقصر عبر الانترنت صراحة، حيث ترك السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق هذه المادة على كل من عرض مواد إباحية للطفل سواء بالكمبيوتر، وإنتاج الصور باستخدام شبكة

⁶⁵ تنص المادة 344 ق ع (المعدلة بالقانون 01-14) على أنه: "ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من 5 إلى عشر سنوات وبغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج في الحالات الآتية: 1- إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة) 2 إذا سحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش) 3. إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ) 4. إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدّتها المادة 337). 5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي) 6 - إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص) 7 - إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأرض الجزائرية) 8. إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة) 9. إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء ...".

⁶⁶ تستغل عصابات الجريمة المنظمة هذه الصور للترويج للسياحة الجنسية من خلال شبكة الانترنت، انظر حول أنواع الاستغلال ووسائله: عادل عبد العال إبراهيم، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجاني الاسلامي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 15، العدد 2، 2013، ص ص. 1096 - 1265، ص. 1141 - 1145.

الانترنت، أو حيازة أو تسريب هذه الصور الذي قد يكون في جهاز الكمبيوتر أو الهاتف النقال عبر البريد الإلكتروني، أو بأي وسائل اتصال أخرى، رغم أن المادة 347 من قانون العقوبات ليست محددة بالقصر فقط⁶⁷. كان ينبغي على المشرع الجزائري التحديد أكثر بنصوص خاصة تجريم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت كون أن النصوص التقليدية غير كافية لمواجهة الاعتداء عبر هذه التقنيات الحديثة، وأن الباب كان مفتوحا أمامه لاستدراك الثغرات القانونية في هذه النصوص من أجل توسيع مجال الحماية، مثلما فعل المشرع الأردني في قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام 2010، حيث جاء النص صريحا في المادة 5/9 منه على أنه : "كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو شبكة معلوماتية قصدا، كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي، مناف للحياء، موجه إلى شخص لم يبلغ 18 عشر من العمر إلخ"⁶⁸.

هذا بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، أما قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 السابق الإشارة إليه فقد أشار إلى ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، لاسيما في المواد الإباحية واللبغاء وإشراكه في عروض جنسية (المادة الأولى)، وتكفل الدولة كل التدابير المناسبة لوقيته من جميع أنواع العنف، بما فيها الجنسي، وتنشئته في بيئة سليمة وحماية حقوقه أثناء النزاعات المسلحة (المادة 6).

والأجمل من ذلك هو نص المادة 136 من هذا القانون على معاقبة كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 25 ألف إلى 50 ألف دج، إضافة إلى نص المادة 137 منه على عقوبات لمن ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأي وسيلة أخرى، وكذا نص المادة 140 على ما يضر بالحياة الخاصة للطفل، وتحيل المادة 143 منه على قانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الطفل⁶⁹.

⁶⁷ سليمان شاكر، "الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 1، سنة 2023، ص.ص 93-122، ص. 107 وما يليها.

⁶⁸ أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنبيات، "الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص.ص 833-849، ص. 837.

⁶⁹ لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصا خاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، لكن نشر صور إباحية سواء لطفل أو غيره عبر الانترنت أو بأي وسيلة أخرى يعتبر جريمة انتهاك للأداب العامة وفقا للقانون 95 - 1996 المعدل للقانون رقم 93 - 1995.

أما قانون الطفل رقم 126 الصادر في 2008 والمعدل لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 فقد جرم تجريبا واضحا وصريحا كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت (المادة 116 مكرر/أ) حيث أشارت المادة صراحة في فقرتها الثانية إلى استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكة المعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو طباعة أو

المطلب الثاني: آليات الحد من العنف الجنسي على الأطفال

هناك طرق للوقاية من الاعتداء الجنسي قبل وقوعه، وأخرى علاجية بعد وقوعه.

الفرع الأول: الطرق الوقائية

من أجل الحد من فرص ارتكاب هذا النوع من الاعتداء يجب:

- تعزيز الاندماج الاجتماعي والحد من العوامل البيئية (الكحوليات) والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تعرض الطفل إلى الخطر.
- توفير التدخلات المناسبة من خلال نمط مشترك بين مؤسسات المجتمع ذات العلاقة: الأسرة، المدرسة، المسجد، والأجهزة الأمنية، حيث يجري تقاسم الخبرات والمعارف.
- تغيير المعايير الثقافية والاجتماعية التي تشجع العنف ضد الأطفال والبالغين مثلما اقترحت المنظمة العالمية للصحة⁷⁰، بإدخال سياسات اجتماعية واقتصادية نافعة والتعلم والرعاية المبكرة في مرحلة الطفولة والقضاء على البطالة والفقر، وعدم المساواة بين الجنسين ... إلخ.

ومن بين ما اقترحه برنامج الأمان الأسري الوطني السعودي الآليات التالية⁷¹:

- ضرورة إتباع أساليب الحوار الجنسي الصحيح للآباء والأمهات حول التطور الجنسي السليم، وتنبههم إلى طريقة حماية أنفسهم من هذا العنف بالإنصات إلى أسئلة الطفل الجنسية بانفتاح وهدوء والاهتمام بذلك، وضرورة استخدام أسلوب التكرار لترسيخ المعلومة والمبادئ والقيم، كما أن ذلك يساعد على حذر الأطفال عند تلقيهم الرسائل عبر الإعلام أو المصادر الإلكترونية.
- استعمال الأساليب التعليمية المستخدمة في المجتمع ودعمها، ويمكن طلب مساعدة طبيب العائلة لإيجاد طرق إيصال المعلومة الجنسية للطفل بطرق صحيحة، أو طلب مساعدة الهيئات المختصة مثل مصالح الوسط المفتوح.
- كسب ثقة الطفل لإخبار الوالدين على مدى تعرضه للاعتداء، وبأنه يمكن أن يرفض كل من لا يشعر بارتياح معهم.

- تنفيذ أنشطة وبرامج للأطفال وأوليائهم قصد التوعية حول موضوع الاعتداء الجنسي وتدريب الطفل على السلوكيات الممثلة للاعتداء، مثل تلك البرامج المسطرة حول القضاء على أسباب التحرش بتمييز اللسنة.... إلخ.

نشر أو الترويج لأنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية ... إلخ. انظر: عادل عبد العال إبراهيم، مرجع سابق، ص. 1160 - 1169.

⁷⁰ عبد الحفيظ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص. 32 - 33، 40 - 41.

⁷¹ مشاعل السناني، مرجع سابق، بدون صفحة.

الفرع الثاني: الطرق العلاجية

وتكون عادة بعد وقوع الاعتداء، منها:

- العلاج النفسي للضحية مع متخصص لعلاج حالات التخوف وصعوبة التكيف والاكتساب بغرض استعادة الثقة والالتزان النفسي.
- الحد من العود للجريمة بإعادة إدماج الجناة في المجتمع بطريقة مخططة، تشمل التدريب والتعليم وتطوير المهارات ودعم الشخصية، من أجل تأهيل المجرم نفسيا وتغيير اتجاهاته الإجرامية وانحرافه⁷².
- تنفيذ إصلاحات قانونية وتعزيز حقوق الإنسان بترجمة حقوق الطفل إلى قوانين وطنية عقابية للمعتدي وتعزيز جهاز الشرطة والنظام القضائي (التركيز على القانون)، مثلما اقترحت المنظمة العالمية للصحة.
- الحفاظ على السرية: ينبغي على المتعاملين مع الطفل من مهنيين أو سلطات تقصي السرية عند التعامل مع أي معلومة أو حدث يتعلق بهوية الطفل الضحية أو هوية المبلغين، أو عند مناقشة الحالات، من أجل حماية الطفل⁷³.

خاتمة

تعتبر الجزائر من الدول التي تتضمن قوانينها حماية كافية للأطفال من المواد الإباحية واستغلال الأطفال عبر الانترنت كما أشار إليه تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين⁷⁴، حيث وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في ترجمة وتنفيذ ما التزمت به الجزائر في اتفاقية حماية الطفل سواء بتجريمه الاعتداء على الأطفال على اختلاف أنواع الجرائم ووضع عقوبات لها بتعديل القوانين المتعلقة ببعض الجرائم السابقة في قانون العقوبات واستحداث جرائم جديدة لمسايرة التطورات الحاصلة اجتماعيا وتكنولوجيا وعالميا، أو بتدابير الحماية الواردة في قانون حماية الطفل. وتواصل الجزائر جهودها الرامية إلى حماية وترقية الطفولة ورسم آفاق مستقبلية مناسبة لهذه الفئة بضمان بيئة آمنة لنموهم وتطورهم على جميع المستويات سواء في المحيط الأسري أو التربوي أو الاجتماعي من خلال إشراك كل القطاعات الفاعلة في المجتمع لإضفاء الحماية القانونية والاجتماعية لهم. ولذلك وتنفيذا للالتزاماتها الدولية أنشأت الجزائر العديد من المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة⁷⁵، مثل الهيئة

⁷² عبد الحفيظ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص. 32 - 33.

⁷³ هدى المطلق، مرجع سابق، ص. 48.

⁷⁴ بعنوان "المواد الإباحية عن الأطفال التشريع النموذجي والاستعراض العالمي" لسنة، 2012.

⁷⁵ أمر رقم 75 - 64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقبة، والمرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 5 أبريل 2012 المعدل له.

الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وكذلك مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

ومن خلال ما سبق نسجل **النتائج** التالية:

-عدم وجود تعريف دقيق لبعض الجرائم الجنسية التي تقع على القاصر قد يجعل الفاعل يفلت من العقاب، مثل جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، وجريمة المساس بالحرمة الجنسية، ...

-مشكلة سن الرشد في قانون العقوبات وعدم توافقها مع سن الرشد الوارد في قانون الأسرة والقانون المدني، بل تباينها في قانون العقوبات نفسه.

-التطور التكنولوجي السريع يكشف في كل مرة عن جرائم جديدة متنوعة بوسائل جديدة.

-ربط تزايد هذا النوع من الاعتداء بالبيئة والظروف المحيطة بالمجرم سواء الأسرية أو الاجتماعية أو الدينية أو الثقافية.

وإن كان يبدو من المستحيل القضاء على هذه الظاهرة لطبيعتها السرية نقترح **التوصيات** التالية للحد منها:

-ضرورة إلمام المشرع بكل الصور التي تتم من خلالها هذه الاعتداءات، حيث اكتفى بالعقوبة دون السعي لإصلاح المجرمين خصوصا إذ كان الدافع لارتكاب مثل هذه الجرائم نفسيا.

-ينبغي على المشرع باستمرار استحداث نصوص جديدة ملائمة للتطور التكنولوجي والتقني وما يستجد معه من جرائم ومن تطور في الأدوات والطرق، وحتى لا يعجز القانون عن الاقتصاص لحق المجتمع على الأقل في المستقبل القريب، وضرورة احتواء التقنيات والإلمام بجميع مظاهر جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت نظرا للانتشار الواسع للتجارة المتعلقة بها صورا وأفلاما وجعل الطفل سلعة إباحية، وسد جميع الثغرات القانونية لهذه الجرائم.

-توحيد سن الرشد، حيث سعى المشرع إلى توحيد في بعض الجرائم دون الأخرى (خدش الحياء، التحرش الجنسي، المساس بالحرمة الجنسية)، وبما لا يتنافى مع سن الرشد في القانون المدني وقانون الأسرة.

-تفعيل التعاون بين فئات المجتمع والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الوسط المفتوح في حماية الطفولة (المادة 13)، والتصدي لهذا الاعتداء لاسيما أن قانون الطفل قد نص في مادته 134 عن عقوبات لمن يكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار أو السر المهني (المادة 135 من قانون حماية الطفل).

-تعزيز التعاون الإقليمي فيما يتعلق بهذا النوع من الاعتداء كونها أصبحت من الجريمة المنظمة.

-إن سرية هذا النوع من الاعتداء هي أهم مشكلة تواجه التصدي له، فرغم صرامة التشريعات العقابية على المستويين الداخلي والدولي في إطار حماية هذه الشريحة من المجتمع فهي غير فعالة، وعليه لابد من القيام بحملات توعوية لتشجيع ضحايا الاعتداء الجنسي على الإبلاغ، على ألا تمس السرية بالدراسات الإحصائية المفيدة لوضع التدابير التي تحد من هذه الظاهرة، حيث أن أهم مشكلة تمت مواجهتها في هذه الدراسة هي عدم التمكن من الحصول على تحيين الإحصائيات المتعلقة بالموضوع من طرف الجهات المختصة.

-الحفاظ على السرية المتعلقة بالقائم بالإبلاغ وما تعلق بالأمر الشخصية للطفل لتعزيز الثقة في الشرطة ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لمحاربة الظاهرة أكثر، حيث أن تسجيل المزيد من التبليغات يعني المزيد من الدقة والشفافية في الإحصائيات. وقد أبلى المشرع الجزائري بلاء حسنا حين وضع الرقم الأخضر في الخدمة من أجل التبليغات عن أي اعتداء على الطفل.

-تفعيل دور منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التشهير بالظاهرة واستقصائها لزيادة الاهتمام بها، خصوصا بعد وضع الخطوط الخضراء للتبليغ عن مثل هذه الجرائم (1548-17-واستحداث رقم جديد 104 للتبليغ عن إخفاء واختطاف الأطفال، والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني. وبادرت شبكة ندى (منظمة جزائرية لحقوق الطفل) بوضع خط هاتفي (3033) لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الأطفال على مدار الساعة.

-إخفاء المواقع الإباحية ببرامج وتقنيات متطورة ومعقدة، حيث تتطور أساليب فتح المواقع المحجوبة بشكل رهيب. -وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارة والهيئات المعنية (تفعيل المادة 13 من قانون الطفل).

-محاربة السياحة الجنسية.

-إلزام مزودي خدمات الانترنت بتقديم تقارير للجهات الأمنية في حال تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

- وأخيرا، مادام حل هذه المشكلة مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية المحيطة ما يجب معالجته الواحد تلو الآخر، خصوصا رفع الوازع الديني للحد من هذه الجرائم.